المرأة الفلسطينية والأمن:
تحليل قانوني

زينة جلاد

DCAF
مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون

المرأة الفلسطينية والأمن:
تحليل قانوني

زينة جلاد

DCAF
مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون

MINISTERIO DE ASUNTOS EXTERIORES Y DE COOPERACIÓN
aecid

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على تعزيز الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويقوم المركز على إجراء أبحاث حول الممارسات الجيدة ويشجع تطوير معايير مناسبة على المستويين الوطني والدولي، ويقوم أيضا بتوفير توصيات على مستوى السياسات واسداء النصح داخل الدول مع برامج مساعدات. شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة يتضمن الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ومجال واسع من الأطراف الأمنية مثل الشرطة، والجهاز القضائي، وأجهزة المخابرات وأجهزة الأمن الحدودي والجيش.

إخلاء مسؤولية

الآراء المعبر عنها في هذه الورقة تخص الكاتب ولا تعكس بالضرورة آراء وأفكار مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF).

ملاحظة

تم اصدار هذه النشرة بفضل المساعدة المالية من قبل الوكالة الاسبانية للتنمية والتعاون الدولي (AECID). محتويات هذه الورقة لا تعكس بالضرورة أفكار وآراء الوكالة الاسبانية للتنمية والتعاون الدولي.

المرأة الفلسطينية والأمن: تحليل قانوني (٢٠١٢)

المؤلفة

زينة جلاد

هيئة التحرير

ستيفاني شابان (Stephanie Chaban)
رولاند فريدريك (Roland Friedrich)
ريغولا كاوفمان (Regula Kaufmann)
ارنولد لوتهولد (Arnold Luethold)
نيكولاس ماسون (Nicolas Masson)
جارانس ستيتلر (Garance Stettler)
فادي توما

التصميم والاخراج

وائل دويك

صورة الغلاف

© نقولاس ماسون

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-٢١٩-٢

الناشر

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، (٢٠١٢). جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات

مقدمة ٥

حماية النساء والفتيات في إطار قانون العقوبات ٦

تعريف ومعاقبة الاغتصاب ٧

تعريف ومعاقبة هتك العرض ٧

تعريف ومعاقبة التحرش الجنسي ٨

تعريف ومعاقبة العنف المنزلي ٨

اعتبارات المحاكم ٨

الجرائم الجنسية وإغلاق القضايا ٨

تعريف ومعاقبة ما يسمى بالجرائم المرتبطة "بالشرف" ٩

جريمة الإجهاض ٩

مكانة المرأة في إطار قانون الأسرة ١٠

توضيح سن الزواج ١٠

معالجة قضايا الولاية والزواج ١١

فرض القيود على تعدد الزوجات ١١

معالجة الحقوق في إطار الطلاق ١١

معالجة التمييز في حضانة الأطفال ١٢

الأهلية القانونية الكاملة والنساء كشاهدات ١٣

خلاصة ١٣

مقدمة

تعتبر التشريعات الحساسة للنوع الاجتماعي بالنسبة للنساء والفتيات، من أهم وأعظم البوابات نحو الأمن وتحسين مكانة المرء داخل المجتمع. ان الأطر القانونية القديمة والتشريعات المتسمة بالتمييز، وأنظمة العدالة غير المتاحة للجميع تمثل فقط جزءا من القضايا التي تواجه النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم. وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا يزال الإطار القانوني بحاجة لمواكبة التطورات المعاصرة والانسجام معها. حيث يمكن قراءة تاريخ المنطقة من خلال التشريعات السارية التي هي عبارة عن مزيج من قوانين جاءت من حقب تاريخية سابقة. وبالفعل، فان الإطار القانوني الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو عبارة عن مزيج من القوانين الأردنية والمصرية والفلسطينية والعثمانية والبريطانية، بالإضافة إلى أوامر عسكرية إسرائيلية تم توارثها من الفترة الاستعمارية. بيد أن محاولات الإصلاح القانوني في العقد الماضي واجهت سلسلة من المعيقات. مع العلم بأن الكثير من المحاولات لا زالت مستمرة على الأرض إلا أن التغيير يسير ببطء.

العديد من الوثائق الدولية تعبر عن التزامها بضمان تقنين تشريعات تراعي النوع الاجتماعي في سبيل وضع أمن المرأة على سلم الأولويات. على سبيل المثال، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW، ١٩٧٩) والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW، ١٩٩٣)، والهدف الاستراتيجي دال من إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٢٥) حول المرأة والسلام والأمن (٢٠٠٠) ووثائق أخرى، التي تدعو جميعها الحكومات لتفعيل التشريعات التي تراعي الفروق بين الجنسين الأمر الذي بدوره سيمنح الاعتبار والجدية لموضوع أمن النساء والبنات. ويمكن لهذه الأطر الدولية أن تكون أداة مفيدة للسلطة الوطنية الفلسطينية في محاولاتها لتحسين مكانة وأمن النساء والفتيات عبر إصلاح قانوني حساس للنوع الاجتماعي.

إن الجهود الأخيرة للسلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المجال تتضمن إقرار اتفاقية سيداو عبر المرسوم الرئاسي رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم ٧ لعام ٢٠١١ الذي صدر بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١١ الذي عمل على تعليق وتعديل بعض المواد الشائكة فيما يتعلق بحقوق النساء، خاصة المادة رقم ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ (المطبق في الضفة الغربية)، والمادة ١٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (المطبق في قطاع غزة). هاتان المادتان تنصان على أن مرتكبي جرائم القتل ضد النساء القريبات في إطار العائلة فيما يسمى "القتل على خلفية الشرف" يمكنهم الفرار من العقاب أو الاستفادة من عقاب مخفف. إن هذه الورقة تهدف لتحليل مواد محددة في إطار النصوص القانونية الرئيسية التي تؤثر بشكل مباشر على مكانة وأمن النساء والفتيات الفلسطينيات، والتي تتضمن بشكل رئيسي قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية سارية المفعول[١]. تسلط هذه الورقة الضوء على الجوانب الاكثر صعوبة في هذه القوانين فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. يعالج القسم الأول حماية النساء والفتيات في إطار قوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا يتضمن فحصا للمواد المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش والعنف المنزلي. وتستكمل هذه الورقة النقاش حول مكانة المرأة في نظام المحاكم عبر فحص كيفية تعامل المحاكم مع القضايا وإغلاقها. وأخيرا، سيتم دراسة ما يسمى جرائم القتل على خلفية الشرف وحالات الإجهاض. وفي القسم الثاني من الورقة، يتم مراجعة مكانة النساء والفتيات في إطار قوانين العائلة. وهذا يتضمن المواد الهامة المتعلقة بسن الزواج، والولاية والزواج، وتعدد الزوجات، والطلاق والحضانة. ويخلص هذا القسم بنقاش حول النساء كشاهدات في محاكم العائلة. خلاصة الورقة تفصل الخطوات الضرورية لتعديل النصوص القانونية القائمة من أجل ضمان مساواة افضل بين الجنسين في التشريعات الفلسطينية.

[١] من أجل التوصيات حول القوانين الواجب إصلاحها من اجل تحسين أمن النساء والفتيات الفلسطينيات، أنظر: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة – مركز المرأة لالارشاد القانوني والاجتماعي. ٢٠١٢، ورقة عمل – المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات عبر التشريع. متوفر على الرابط: http://www.dcaf.ch/Publications/Working-Paper-Palestinian-Women-and-Security-Promoting-the-Rights-of-Palestinian-Women-and-Girls-through-Legislation
أنظر أيضا ثلاث أوراق تقدير موقف مرتبطة بالموضوع (٢٠١٢): النساء الفلسطينيات وقانون العقوبات، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية، والنساء الفلسطينيات والأمن الاقتصادي.

منذ العام ٢٠٠٨، عمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بشكل نشط في مجال دعم وتعزيز الوعي حول النوع الاجتماعي في إطار قطاع الأمن الفلسطيني عبر نشاطات تدريبية، ومؤتمرات، ومجموعات مركزة، بالإضافة إلى إصدار دراسات وتجميع لنصوص مرجعية. الورقة الحالية تعتبر مرافقة لمجموعة قوانين أصدرها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة فيما يتعلق بأمن النساء الفلسطينيات[٢].

حماية النساء والفتيات في إطار قانون العقوبات

يوجد في الأراضي الفلسطينية المحتلة قانونين للعقوبات من اجل محاربة الجريمة والاعتداءات الإجرامية: قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ وهو ساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ وهو ساري المفعول في قطاع غزة[٣]. خلال العقد الأخير، ناضل الفلسطينيون في سبيل تقنين قانون عقوبات حديث يعكس الوضع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد تم إعداد مسودات لا تعد ولا تحصى لكن لم يتم إقرار أي منها من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. وهذا يعود إلى العديد من الأسباب من أهمها اعتقال أعضاء مجلس التشريعي الفلسطيني في السجون الإسرائيلية، والشلل السياسي المستمر لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني والتدني المفترض لأهمية القضايا التي تؤثر على النساء والفتيات في سياق الاحتلال والنضال من أجل التحرر الوطني.

في العام ٢٠٠٣، تم تقديم مسودة قانون عقوبات إلى المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل وزارة العدل. وبعد القيام بمراجعة المسودة، لم يتمكن أعضاء المجلس الوصول إلى إجماع حول النص ولذلك بقيت المسودة مهملة منذ ذلك الحين. وبالرغم من كون مسودة قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣ وثيقة حديثة الا انها واجهت انتقادات من قبل خبراء قانونيين ونشطاء بسبب عدم تعديلها لبعض الجوانب التي تتسم بالتمييز في قوانين العقوبات الحالية السارية، بالإضافة إلى ذلك فإنها لا تتناغم بشكل كامل مع المعايير الدولية[٤] . لقد تم تقديم مسودات أخرى منذ ذلك الحين ولكنها قيد الانتظار للحصول على جواب من الجهات التنفيذية.

إن قانونا العقوبات الساريان حاليا يتضمنان مواد تثير إشكاليات وتؤثر بشكل كبير على مكانة وأمن النساء والفتيات، خاصة المواد التي تتعامل مع الجرائم الجنسية.

إن قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ يفرق بين ثلاثة أنواع من الجرائم الجنسية: الاغتصاب، هتك العرض والتحرش الجنسي، في حين يعالج قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ جريمتي الاغتصاب وهتك العرض. القسم التالي يوفر تحليل موجز للمواد الأكثر تحديا في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات في إطار القانون، بما فيه تحليل موجز للإطار القانوني القائم بالنسبة للجرائم الجنسية.

الاطار القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

- قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦
- قانون حقوق العائلة المصري رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٤
- قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجزائية، بما يتضمن جريمة الزنا (قضية رقم ٢٦٠) لسنة ١٩٥٣
- قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
- مسودة قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣
- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣
- قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤
- المرسوم الرئاسي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بإقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- المرسوم الرئاسي رقم ٧ لسنة ٢٠١١

المعايير الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR، ١٩٤٨)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW، ١٩٧٩)
- إتفاقية حقوق الطفل (CRC، ١٩٨٩)
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW، ١٩٩٣)
- إعلان فيينا (١٩٩٣)
- الهدف الاستراتيجي دال من إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)
- الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs، ٢٠٠٠)

---

[٢] لمزيد من المعلومات، انظر مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. ٢٠١١. النساء الفلسطينيات والأمن: مجموعة قانونية. جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. (النسخة بالانكليزية قيد الاعداد). متوفر على الرابط التالي:
http://www.dcaf/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection

[٣] لا تشمل هذه الدراسة سوى المناطق التي تشملها ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية

[٤] منظمة هيومن رايتس ووتش، ٢٠٠٦. مسألة الأمن: العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات. نيويورك: منظمة هيومن رايتس ووتش، ص. ٢٥.

تعريف ومعاقبة الاغتصاب

في حين لا يوجد تعريف دولي موحد متفق عليه لمفهوم الاغتصاب، إلا أن المادة رقم (١) من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تنص وتعلن صراحة أن العنف ضد المرأة هو أي عمل يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو يؤدي إلى معاناة المرأة، بما فيه التهديد بهكذا عمل، او الإكراه أو الحرمان التعسفي للحرية في مكان عام أو في الحياة الشخصية، وهذا يشمل عملية اغتصاب. والمادة رقم (٢) تتضمن الإساءة الجنسية للبنات في المنزل، الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، الاغتصاب، الإساءة الجنسية والتحرش الجنسي ضمن أعمال أخرى حيث تدخل في إطار تعريف الضرر الجنسي. المادة رقم (٢) في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[٥]، التي لا تعالج تحديدا الاغتصاب،انما تدعو إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، خاصة في المادة (٢) و ومادة (٢) ز، حيث تدعو هذه الوثيقة إلى تعديل القوانين التي تميز ضد النساء. إن الأطر الدولية الأخرى، مثل المادة رقم (١٨) من إعلان فيينا لسنة (١٩٩٣) والهدف الاستراتيجي دال من إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، يدعوان الدول لاحترام الحقوق الفطرية للنساء والفتيات مع الدعوة لتشريع يجرم العنف على أساس النوع الاجتماعي بكافة أشكاله.

فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب المطبق حاليا في الضفة الغربية، فان قراءة المادة ٢٩٢ (١) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ تثير ثلاثة ملاحظات محورية. أولا، المادة تنص بشكل صريح إن الاغتصاب هو "كل من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع." وبذلك، يحد القانون من مساحة الحماية ولا يعترف بالاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية. ومن خلال عدم الاعتراف بالاعتداء الجنسي داخل إطار العلاقة الزوجية، يفشل القانون في تلبية المعايير الدولية. وهذا يتضمن مبادئ عدم التفرقة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، خاصة التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) التي تعالج العنف ضد النساء. ثانيا، المادة ٢٩٢ (١) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ يعترف فقط باختراق المهبل على انه اغتصاب. لذلك، فان أي نوع من الاعتداء الجنسي (بما يتضمن عدم اختراق المهبل) بغض النظر عن فداحته لا يعتبر اغتصابا. وتعتبر هذه الأفعال على انها اعتداء جنسي تستحق عقابا أقل. ثالثا، المادة لا توفر حماية كافية للقاصرين. توفر المادة عقوبات أشد في حالة الاعتداء على فتاة تحت عمر ١٥، لكن لا يتم تبني نفس التوجه في حالة اعتداء على فتاة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. وهذا يتناقض مع قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ حيث يعتبر الذين عمرهم أقل من الثامنة عشرة على أنهم قاصرين (المادة رقم ١) مما قد يفتح المجال أمام أشكال أخرى من الاعتداءات ضد القاصرين في هذه المجموعة.

وفي قطاع غزة، المادة رقم ١٥٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ يضع تعريفا للاغتصاب حيث يتضمن "كل من واقع أنثى مواقعه غير مشروعة دون رضاها"، "كل من لاط بشخص (ذكر أو انثى) دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل"، أو "واقع ولدا دون الست عشرة من العمر مواقعه غير مشروعة أو لاط به". وتصنف كافة هذه الجرائم على أنها جنايات. لكن العقوبة المخففة يمكن أن تطبق في حال تمكن الفاعل أن يقنع المحكمة، انه كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الأنثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر أو تجاوزتها. وبطريقة مماثلة، يتم التفسير نص المادة ١٥٦ (١) ان الشخص الذي تزوج فتاة اصغر من ١٥ عاما وواقعها مواقعه الأزواج يكون مذنب ومرتكب لجنحة ويحبس لمدة عامين. ويمكن التغلب على ذلك، طبقا للمادة ١٥٦ (٢)، في حال دافع الفاعل عن نفسه وقال أن الفتاة وصلت سن البلوغ أو أن طبيب مرخص يحكم أنها مناسبة أو قادرة على الدخول في عملية الزواج.

وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠، بخلاف قانون العقوبات لعام ١٩٣٦، يفرض عقوبة أشد في حال كانت الأنثى الضحية عذراء مقارنة بالضحية غير العذراء. المادة ٢٥٧ من مسودة قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣ يسير مسار قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ في تعريفه ومعاقبته للاغتصاب. ويعتبر تمييزيا حيث انه لا يتضمن اغتصاب الرجال أو الأولاد عبر الاختراق أو إدخال الأشياء.

تعريف ومعاقبة هتك العرض

بدل من ان يكون هنالك تعريف مقبول دوليا أو متمحور حول حقوق الناجين من هذا النوع من الاعتداء، فإن مصطلح "هتك العرض" في المادة ٢٩٦ (١) في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ يعتمد على مفاهيم اجتماعية ومفهوم "الشرف". المادتان ٢٩٢ (١) و٢٩٦ (١) تصنفان الاتصال الجنسي غير المرغوب به خارج إطار المواقعة على انه هتك عرض بغض النظر عن فداحته أو الضرر الناجم عنه. وكذلك تنص المادة ٢٩٢، إن المادة ٢٩٦ (٢) تحكم بعقوبة اكبر لهتك العرض عندما تكون الضحية أصغر من ١٥ عاما. إن الكثير من التساؤلات المعبر عنها حول الاغتصاب في قانون العقوبات تتواجد تجاه الاعتداء الجنسي. وتجدر الإشارة إلى أن المصطلح المستخدم في المادة ٢٩٦ ينص على أن هتك العرض يتم ضد الأفراد مما يعني الرجال والنساء. و من جهة آخرى فإن التعريف الضيق والصياغة المستخدمة لتعريف الاغتصاب تستثني الرجال.

[٥] بالرغم من القرار الرمزي الذي قام به الرئيس محمود عباس لاتفاقية سيداو في العام ٢٠٠٩، الا ان تصنيف الاراضي الفلسطينية المحتلة على انها ليست بدولة يمنع السلطة الوطنية الفلسطينية من اقرار الاتفاقيات الدولية. وفي هذا السياق، يتم استخدام اقرار الرئيس للاتفاقية كأداة داخلية للضغط باتجاه تغيير وتناغم الاطار القانوني القائم. لمزيد من المعلومات، أنظر: تقرير تحليل الوضع الوطني: حقوق الانسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، الاراضي الفلسطينية المحتلة، تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في منطقة اليوروميد (٢٠٠٨-٢٠١١)، برنامج المساواة بين الجنسين في منطقة اليوروميد، ص. ٦.

بالنسبة لقانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، لا يعرف الاعتداء الجنسي بشكل صريح حيث يبدو وكأنه مصنف ضمن "الأفعال المنافية للحياء" في المواد ١٥٧، ١٥٨، و١٥٩ مما يترك المجال أمام تفسير غامض ويمكن أن يكون ضارا للاعتداءات. المادة ١٥٧ تعالج الأفعال المنافية للحياء عبر استخدام القوة في حين تعالج المادة ١٥٨ الأفعال المنافية للحياء بدون استخدام القوة. وفي كلتا الحالتين، لا يوجد إشارة محددة لجنس الضحية. وعندما يتم استخدام القوة، يشير القانون ضمنيا إلى أن أي شخص يمكن أن يكون ضحية، وتعتبر هذه الجريمة جناية وعقوبتها تصل إلى ١٤ عاما في السجن. ولكن وعندما لا يتم استخدام القوة، يعتبر الفعل المنافي للحياء جنحة مع عقوبة أقل. المادة ١٥٩ تستجيب للأفعال المنافية للحياء ضد القاصر الذي لم يتجاوز السادسة عشرة من خلال اعتبار هذه الأفعال جنح مع عقوبة تصل إلى ثلاثة أعوام سجن

وشبيها بقانون العقوبات لعام ١٩٦٠، المادة ٢٦٣ من مسودة قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣ تعرف هتك العرض على انه فعل جنسي يرتكب بدون موافقة الطرف الآخر. لا يحدد القانون النوع الاجتماعي للضحية.

تعريف ومعاقبة التحرش الجنسي

إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ تمنع "الفعل المنافي للحياء" (التحرش الجنسي) ضد الإناث والذكور. لكن القانون لا يستخدم مصطلح التحرش. ان المصطلح "الفعل المنافي للحياء" كما هو مذكور في القانون غامض ومتجذر في ثقافة الشرف بدل من أن منبثق عن إدارة العدالة غير التمييزية. يمكن لهذا الغموض أن يؤدي إلى تهميش حقوق النساء وحقوق الضحايا الذكور المتضررين من التحرش الجنسي.

تعريف ومعاقبة العنف المنزلي

إن قانونا العقوبات لعام ١٩٦٠ وعام ١٩٣٦ لا ينصان مطلقا على قضية العنف المنزلي. أما بالنسبة لمسودة قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٢٤٢) فالعنف المنزلي[٦] جريمة يعاقب عليها القانون وتصل العقوبة إلى عامين في السجن. لكن الفقرة ٣ من المادة ٢٤٢ من مسودة القانون تذكر أن الإجراء القانوني ضد المتهم لا يمكن أن يأخذ مجراه إلا في حالة تقدمت الضحية نفسها، أو قريب حتى الدرجة الرابعة بالنسبة للقاصرين تحت سن ١٥، بشكوى. وهذا يعني أن هذه الجرائم يمكن أن يفلت مرتكبها من العقاب في حال تعرضت الضحية إلى ضغط من العائلة باتجاه عدم تقديم شكوى. ولكن قانون حماية الأسرة سوف يملئ هذا الفراغ إذا تم إقراره من قبل السلطات التنفيذية. إن هذا الوضع لا يتماشى هذا الوضع مع المعايير الدولية، بما فيها اتفاقية سيداو التي تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. وتدعو هذه المعايير إلى تشريع يجرم هذا النوع من العنف.

أما بالنسبة لكيفية تعامل قانوني العقوبات الساريين مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات، إن الضحية الأنثى تستطيع أن تقدم شكوى ضد الفاعل أمام الشرطة. ولكن الإشكالية هي عندما تكون الضحية قاصر أي أقل من ١٨ عاما، إن قانوني العقوبات الساريين لا يعالجان هذه المسئلة لكن قوانين الأحوال الشخصية تقوم بمعالجة هذه الإشكالية[٧]، حيث يكون القريب الذكر (الولي) هو من يتقدم بشكوى بالنيابة عن الضحية اذا كانت اصغر من ١٨ عاما. وفي هذه الحالة فإن التقدم بشكوى يكون صعبا بشكل خاص عندما يكون الفاعل احد أفراد الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن العاملون الاجتماعيون ومراكز الأيواء والمؤسسات الحكومية لا يتمتعون بالصفة القانونية لمرافقة القاصر في عملية تقديم الشكوى.

اعتبارات المحاكم

في جرائم الزنا، لا تنظر المحكمة في أية قضية مرفوعة اليها بدون الشكوى المسبقة من "الضحية" كما هو مشار إليه في المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠. أما بالنسبة للسفاح، فإن القانون لا يعتبر وجود ضحية ويوجب على قريب (لغاية الدرجة الرابعة) للأفراد المعنيين أن يتقدموا بشكوى من أجل أن تقوم المحكمة بالنظر في القضية (المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠). أما قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ فإنه لا يجرم الزنا. لكن الأمر المصري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ المطبق في غزة يجرم الزنا ويحيل إلى قانون العقوبات المصري. المادة رقم ٣ من هذا الأمر المصري تنص على إمكانية محاكمة المتهمين في جريمة الزنا في حال تقدمت "الضحية" بشكوى. إن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ تجرم السفاح لكن هذا القانون لا يشير إلى أي أجراء لتنظر به المحكمة.

الجرائم الجنسية وإغلاق القضايا

إن المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ تسمح بإيقاف الملاحقة، أو في حال اصدرا حكم في القضية بتعليق تنفيذ هذا الحكم في حال قام المتهم في أي من الجرائم الجنسية المذكورة أعلاه (الاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي) بالزواج من الضحية. في تلك الحالات، فأن المحكمة تقوم بإغلاق القضية. وفي المقابل، تكون الأنثى الضحية تحت الضغط للزواج من الفاعل من اجل الحفاظ على "شرف" الأسرة.

---

[٦] مسودة القانون تستخدم فقط الضمائر المؤنثة للاشارة الى ضحايا العنف المنزلي، باستثناء الحالات التي تتعامل مع الأطفال، حيث يتم الاشارة الى الأولاد والبنات سويا. وهذا ينفي ضمنيا وجود حالات تتعلق بضحايا بالغين ذكور في اطار العنف المنزلي.

[٧] المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الاردني لعام ١٩٧٦ ينص على انه في الحالات التي لا ينص عليها القانون بصراحة، تنطبق مبادئ المدرسة الحنفية. وهي احدى مدارس الاسلام الاربعة التي توفر تفسيرات محددة للقرآن والشريعة.

إن هذا الترتيب يتجاهل مكانة المرأة او الفتاة على انها ضحية اعتداء وحشي ويتم مكافأة المعتدي. إن فرض الضغوط على ضحية جريمة جنسية للزواج من مرتكب الاعتداء من أجل غسل "الخطيئة" التي لا تتحمل هي مسؤوليتها، فإن ذلك يشكل عقوبة مضاعفة على الضحية. من ناحية عملية، تقوم الشرطة وأطراف أخرى باستخدام هذه المادة كأداة تسمح للمتهم أن يفلت من العقاب لقاء الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد النساء.

وينطبق نفس المبدأ في حالة "الاغواء" أو عندما يقوم الرجل بتقديم وعود للمرأة للزواج بها لقاء الحصول على خدمات جنسية. إن المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ يعاقب أي رجل يفض بكارة بكرا وهي في الخامسة عشرة من عمرها بعد تقديم الوعود بالزواج منها. وذلك يتطلب أيضا أن "يضمن عذريتها" مما يعني الزواج بها. القانون صامت فيما يتعلق بحق الضحية أن تتقدم بشكوى مدنية في المحكمة والمطالبة بتعويض مالي. لكن، وبسبب القيم الاجتماعية والتقليدية المرتبطة بالشرف والعار، لا يتم تقديم هذه القضايا إلى المحاكم[٨].

تعريف ومعاقبة ما يسمى بالجرائم المرتبطة "بالشرف"

مفهوم "الشرف" مسألة مركزية بالنسبة للعديد من المواد في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠. المواد ٦٢، ٩٨ و٣٤٠ تشرع ضمنيا قتل الأنثى على أساس "سلوكها الخاطئ" كأسلوب لاسترداد شرف الأسرة. بغض النظر عن دوافع المعتدي.

استنادا إلى قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، يتم تبرير الجرائم المرتبطة "بالشرف" عبر الدفاع عنها بتصنيفها "جرائم عاطفية". ويوفر القانون العذر المخفف وعقوبة مخففة لهذا النوع من الجرائم. وفي بعض الحالات، يتم إعفاء مرتكب جريمة القتل كليا من العقوبة. ويتضح ذلك في المادة ٣٤٠ (أ) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠[٩] التي تنص "يستفيد من العذر المحل من فاجئ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو أيذائمها كليهما أو أحداهما"[١٠]. الفقرة (ب) من نفس المادة تضيف "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الأيذاء من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع". إضافة إلى ذلك، فالمادة ٩٨ من نفس القانون تنص "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بنوبة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه".

[٨] بناء على مقابلات مع محامين وأبحاث اجريت في محكمة رام الله.

[٩] في العام ٢٠١١، عمل مرسوم رئاسي على تعليق هذه المادة بالاضافة الى مادة ١٨ من قانون العقوبات للعام ١٩٣٦ الذي يوفر ايضا عذر مخفف الى الرجل الذي يقتل زوجته أو قريبة أخرى في حال وجدهم متلبسين بجريمة الزنا.

[١٠] قانون العقوبات الاردني، الرقم ١٦، ١٩٦٠

عند دراسة هذه المواد، يتضح أن جميعها لا تعتبر هذه الأفعال على أنها أفعال غير مشروعة. لكن هذه المواد الثلاث تحمي الرجال. وهذا واضح من اللغة المستخدمة في القانون التي تخاطب "الفاعل الذكر" من خلال استخدام ضمائر المذكر (على سبيل المثال: يستفيد). إضافة إلى ذلك، المواد التي نوقشت أعلاه تخفض العقوبة للرجال حال ارتكبوا جرائم "شرف" ضد النساء في حين لا تستفيد الفاعلة الأنثى من نفس الأعذار المخففة إذا ارتكبت ذات الجريمة. وهو ما يناقض المادتين ٩ و١٠ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ التين تنصان على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم" و "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام" على التوالي. إضافة إلى ذلك، تتناقض هذه المواد مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مثل المادة ٣ والمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يضمن حق كل فرد في الحياة والحرية والأمن والمساواة أمام القانون، ومادتي ٢ و٥ من اتفاقية سيداو التي تضمن مساواة المرأة والرجل أمام القانون، بالإضافة إلى المادة ٣ (أ) من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعيد التأكيد على حق المرأة في حياة حرة خالية من كافة أشكال العنف.

إضافة إلى ذلك، فإن بعض القضاة يسيئون تفسير المادة ٦٢ (أ) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ويفسرونها لصالح مرتكبي جرائم "الشرف". المادة ٦٢ تسمح للآباء "بتأديب" أولادهم كما يرونه مناسبا طالما تتماشى أفعالهم مع "العرف العام". ولكن القانون لا يحدد درجة وشدة هذه الأفعال التأديبية. ومن الناحية العملية، يعامل القضاة الفتيات اللواتي يعشن مع أسرهم كأطفال بغض النظر عن أعمارهن[١١]. وبذلك ينظر القضاة غالبا إلى جرائم "الشرف" المرتكبة من قبل الآباء ضد فتياتهم على أنها من أساليب تأديب الأطفال كما يسمح به العرف العام.

جريمة الإجهاض

الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمواد ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، و٣٢٥ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠. وتتوسع العقوبات ليس فقط ضد المرأة الحامل بل تصل إلى كافة الأفراد والطواقم (الطبية) التي تساعدها في إجراء عملية الإجهاض. ان هذا التوجه القانوني المحبط يصعب على المرأة القيام بعملية إجهاض آمنة في حال حدث الحمل نتيجة لجريمة جنسية مما يجبرها على اللجوء إلى أساليب خطره إلا وهو الإجهاض غير الآمن (أي بدون مساعدة متخصصة). إن موضوع الإجهاض يشكل أيضا موطن قلق في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ حيث أن المواد ١٧٥، ١٧٦، و١٧٧ توفر موقفا مشابها لما ذكر حيث

[١١] في حالات العقوبات والأسرة، القانون يشير الى العرف العام. وطالما تعيش المرأة في ظل حماية ورعاية اسرتها، يتوقع منها أن تتقيد بالقواعد التأديبية على اساس العرف العام. المرأة تحتاج الى ولي الذي يمكن أن يكون زوجها أو ابيها او ابنها او كما نص القانون.

تجرم عملية الإجهاض كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٧٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ لا تنسجمان بشكل كامل مع إعلان الألفي للأمم المتحدة، خاصة الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يسعى لتخفيض مستويات الإجهاض غير الآمن وتحسين الصحة الإنجابية وحرية الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية. الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية يدعو المجتمع الدولي إلى تعديل القوانين التي تخلق حواجز أمام الإجهاض الآمن، وتقوم لجان مراقبة المعاهدة دوما بدعوة الحكومات لضمان قدرة النساء على الوصول إلى الإجهاض الآمن ضمن أطرهم القانونية القائمة ومراجعة القيود القانونية حول الإجهاض[١٢]. أما بالنسبة للسلطة الوطنية الفلسطينية فإنها تسعى بشكل نشط لتلبية هذه الأهداف حيث قامت بمراقبة التقدم الحاصل طبقا لذلك[١٣]. ومما يثير الدهشة أن المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ تمنح عذر مخفف للمرأة (وأفراد الأسرة لغاية الدرجة الثالثة) التي تجري عملية إجهاض لأسباب متعلقة "بالشرف". ففي حالات الحمل خارج أطار العلاقة الزوجية، يوفر القانون عقوبة أخف لعملية الإجهاض إذا كان الدافع وراء ذلك تغطية سلوك المرأة "المعيب" وحمايتها وحمايتها سمعة أسرتها. لذلك، فان الحكم المخفف لا يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة بل بثقافة الشرف والعار.

مكانة المرأة في إطار قانون الأسرة

الوضع الحالي لقوانين الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يختلف عن وضع القوانين الأخرى التي تم توارثها من حقب سابقة، لكن وضع قوانين الأحوال الشخصية أكثر تعقيدا. يوجد لدى المسلمين والمسيحيين قوانينهم الخاصة بالأحوال الشخصية لكن هناك تمييز ضد النساء المسيحيات والمسلمات في مواضيع تتعلق بالأحوال الشخصية[١٤]. في حين يخضع الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس للأنظمة المدنية الإسرائيلية وقانون الأسرة الأردني، فإن المسلمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، يطبق حاليا مجموعتين مختلفتين من القوانين التي تستند بشكل أساسي على المدرسة الحنفية للفقه الإسلامي.

التحليل التالي يقيد في الإطار القانوني المطبق فقط على المواطنين المسلمين. هذا القسم سيركز على القانونين المطبقين على المسلمين في الضفة الغربية وقطاع غزة وسيسلط الضوء على الجوانب الشائكة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وقانون حقوق العائلة المصري رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٤ ساريا المفعول. ان هذا السياق المعقد يؤثر بشكل مباشر على أمن النساء والفتيات.

توضيح سن الزواج

قانونا الأحوال الشخصية ساريا المفعول للمواطنين المسلمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يختلفان في الأحكام بالنسبة لسن الزواج بين الذكور والإناث. طبقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني، فإن سن الزواج للذكور هو ١٦ عام هجري و١٥ عام هجري للإناث[١٥]. في حين المادة (٥) من قانون حقوق العائلة المصري ينص على ان سن الزواج للذكور هو ١٨ وبالنسبة للإناث يكون سن الزواج ١٧ عاما[١٦]. لكن قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ ينص على سن البلوغ هو ١٨ عاما. ونتيجة لذلك فان سن الزواج كما هو قائم اليوم يتناقض مع قانون الطفل الفلسطيني ويسمح بزواج الأطفال[١٧]. يوجد حاليا مسودة لقانون الأحوال الشخصية قيد الدراسة من قبل السلطات التنفيذية تسعى لرفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة للذكور والإناث[١٨].

حاليا، يستطيع القاضي السماح للقاصر بأن يتزوج إذا ما رأى أن الزواج يصب في المصلحة الفضلى للقاصر؛ وغالبا ما يحدث ذلك مع القاصرات الإناث أكثر من الذكور. ويلاحظ أن الأطفال الإناث في عمر التاسعة والأطفال الذكور في عمر الثانية عشرة يمكن أن يتزوجا بموافقة القاضي[١٩]. إن المواد السابعة والثامنة من قانون حقوق العائلة المصري يسمح للقاضي بإتمام عقد الزواج اذا ما رأى ان الزواج "مناسب" للفتاة. ويتم اتخاذ هكذا

---

١٢ ضمان حرية وصول المرأة الى الاجهاض الآمن؛ استراتيجية رئيسية لتحقيق الاهداف الانمائية للألفية، آيباس، حماية صحة المرأة، تعزيز حقوق المرأة الانجابية، ٢٠١١. استنادا لهذا التقرير، "٩٨٪ من حالات الاجهاض تحدث في الدول النامية حيث يوجد قوانين تحد من عمليات الاجهاض". لمزيد من المعلومات، أنظر الرابط التالي:
http://www.ipas.org/~/Media/Files/Ipas%20Publications/MDGFLY3E11.ashx

١٣ لمزيد من المعلومات، أنظر: مفتاح. ٢٠٠٩. هدف الانمائي للألفية – تقرير فلسطين للاعداد لل ICPD @ ١٥. رام الله: مفتاح؛ السلطة الوطنية الفلسطينية & وجهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني. ٢٠٠٩. الأهداف الانمائية للألفية، تقرير احصائي. رام الله: جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني؛ السلطة الوطنية الفلسطينية & جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني. ٢٠٠٨. الاهداف الانمائية الألفية في فلسطين طبقا لبيانات من مسح صحة الأسرة الفلسطينية، ٢٠٠٦. رام الله: جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني.

١٤ قوانين الأحوال الشخصية التي تؤسس من قبل كنائسهم تحكم حياة النساء المسيحيات الفلسطينيات.

١٥ طبقا للتقويم القمري وليس التقويم الغريغوري.

١٦ لكن هذا القانون يحدد ايضا أن القاضي يسمح له أن يجري استثناء ويسمح بزواج انثى تحت سن ١٧ اذا ما تعدت مرحلة البلوغ. هناك نقاش لبعض الحالات أدناه.

١٧ قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ للعام ٢٠٠٤، المادة رقم (١) تعرف الطفل على انه كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

١٨ قامت عدة مؤسسات حديثا باعداد مسودات مختلفة لقانون الأحوال الشخصية. تشير هذه الورقة الى المسودة التي قام باعدادها مجلس الشريعة الأعلى.

١٩ لمزيد من المعلومات، أنظر: اللبدي، فدوى، ٢٠٠٤. اصدار الفتوى: المفتي، الزواج المبكر والقانون الاسلامي. مراجعة لدراسات المرأة، جامعة بيرزيت، المجلد الثاني، باللغة الانجليزية.
http://home.birzeit.edu/wsi/images/stories/The_review/2nd_issue/E_5th_article.pdf

قرار بدون الكثير من المداولات حيث يسمح للعديد من العوامل أن تلعب دورا مؤثرا في ما يعتقد انه المصلحة الفضلى للطفل.إلا أن المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ يعاقب إجراء أو تسهيل عقد الزواج للفتاة اذا كانت أصغر من ١٥ عاما. وكذلك يعاقب أيضا أي شخص يقوم بتسهيل زواج فتاة اصغر من ١٨ عاما بدون موافقة ولي أمرها. وكذلك تنص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ على ذات الأمر.

إن استخدام مصطلحات عامة مثل "المصلحة الفضلى للفتاة" ومن خلال عدم تحديد القيود التي تنطبق عليها فإن القانون يترك الكثير لتقديرات وصلاحيات القاضي. وهذا يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل (CRC، ١٩٨٩)، والمادة ١٦ من اتفاقية سيداو حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج، والمادة ١٦ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على "لا يبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه"[٢٠]. إن القاصرين لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة وبذلك لا يمكنهم توفير موافقة كاملة. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون لا يفرض العقوبات على الذين يسمحون أو يسهلون زواج القاصر.

معالجة قضايا الولأية والزواج

ان مفهوم القوامة تعني حق الرجل على المرأة، و لكن يفهم عموما على انه "الولأية والسلطة"، إن الشريعة تنص على أن عضو الأسرة الذكر (ولي) يجب أن يعمل بالنيابة عن عضو الأسرة الأنثى ، بما يشمل إبرام عقد الزواج. وهذا المفهوم يتناقض مع المادتين التاسعة والعاشرة من القانون الأساسي المعدل اللتين تنصان على أن كل الفلسطينيين متساوين أمام القانون.

قانون حقوق العائلة المصري (المادة ٩) وقانون الأحوال الشخصية الأردني (المادة ١١) ينصان على حاجة الأنثى لولي أمر من الأقارب الذكور من اجل إتمام عقد الزواج وأن موافقة الأنثى لوحدها لا تكفي لإتمام هذا العقد. وعند عدم وجود ولي أمر، يسمح للقاضي أن يكون ولي أمر الأنثى. إن النساء، بغض النظر عن أعمارهن وقدراتهن وخلفيتهن التعليمية أو الاجتماعية أو الذهنية، يحتجن إلى ولي أمر ذكر للسماح لهن بالزواج للمرة الأولى. حيث يمكن للمرأة إن تكون قاضية أو عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني أو سيدة أعمال أو أن تتبوأ مناصب عليا في دوائر صنع القرار لكنها لا تستطيع أن تمثل نفسها عندما يتعلق الموضوع بحق إتمام عقد الزواج.

إضافة إلى ذلك،فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني يفرق بين الفتاة البكر التي لم تتزوج من قبل والمرأة التي تزوجت سابقا. وطبقا لذلك، فان المرأة البالغة الثامنة عشرة من عمرها والمطلقة يمكن أن توافق على الزواج بمفردها في حين زواج امرأة بكر تبلغ الأربعين أو الخمسين من عمرها يتطلب موافقة ولي الأمر الذكر. على عكس الإناث فإن الذكور لا يخضعون لنفس الشرط حيث يمكنهم أن يتزوجوا مرارا بدون وجود أي عائق على عقد الزواج. وتعزز هذه المواد المحددة مواقف تجاه النساء على أنهن لسن قادرات على تحمل مسؤولية حياتهن ويتم التعامل مع غير المتزوجات كأطفال. إن هذه المواد تتناقض مع مفهوم المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي المعدل كما ذكر أعلاه.

إن قضايا الولاية القانونية تمتد إلى حدود خارج إطار الزواج وتؤثر على حياة المرأة على المدى البعيد. فعلى سبيل المثال، المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني يعطي الحق للمحرم[٢١] أن يقرر فيما إذا كان سيسمح للأنثى البكر الذي هو ولي أمرها أن تعيش معه إذا كانت تحت سن الأربعين أو امرأة سبق لها الزواج ولا يعتبر "آمنا" أن تعيش لوحدها. ولا يعطي القانون الحق للمرأة أن تختار في هذا الوضع.

فرض القيود على تعدد الزوجات

لا تتمتع المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحق الاعتراض على قرار زوجها باتخاذ زوجة ثانية[٢٢]. وعادة ما ينظر إلى هكذا قرار على انه قرار شخصي بالزوج. المادة ١٤ من قانون الأسرة المصري والمادة ٢٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لا تنصان مطلقا على وجوب أن يعلم الزوج زوجته الأولى حول نيته الزواج من امرأة أخرى. وبدون شك، فان تعدد الزوجات يؤثر على الزوجة الأولى وعلى كافة أفراد الأسرة.

في نيسان ٢٠١١، اصدر رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي قرارا ينص على وجوب أن يعلم الرجل زوجته حول نيته اتخاذ زوجة ثانية. ويجدر الإشارة إلى ملاحظتين حول هذا القرار. أولا، يمكن لهذا القرار الإداري أن يتم تغييره أو إلغائه بكل سهولة. وكما هو الوضع الآن، فانه قرار تنظيمي لا يدخل في القانون أو الأنظمة الداخلية. ثانيا، القرار ينص على إعلام الزوجة ولا ينص على اخذ موافقتها.

معالجة الحقوق في إطار الطلاق

الطلاق من طرف واحد يعتبر من الجوانب المثيرة للجدل في إجراءات الطلاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. طبقا للإطار القانوني القائم، فإن الطلاق يكون في معظم الحالات بقرار أحادي من طرف الزوج. الزوج المسلم لديه الحق المطلق لإنهاء الزواج بدون قيود[٢٣]. وقبول الزوجة لقرار الطلاق ليس ضروريا

[٢٠] لمزيد من المعلومات، أنظر:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[٢١] طبقا للقانون الاسلامي، المحرم هو القريب الذكر الذي لا يستطيع شرعا أن يتزوج قريبة انثى (مثل العم، أو الجد أو الاخ او ابن الاخ).

[٢٢] بالرغم من أن قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية يسمحان للمرأة بأن تدخل شروطا في عقد زواجها مثل القيود على تعدد الزوجات، الا انه من الناحية العملية، القضاة في الضفة الغربية غالبا ما يرفضون تطبيق هذا الشرط وأعطاء هذه الفرصة لصالح النساء.

[٢٣] النساء المسيحيات يخضعن لقوانين تخص طوائفهن المحددة.

لإتمام عملية الطلاق كما هو مشار إليه في المادة ٦٧ من قانون الأسرة المصري والمادة ٣٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني. وفعليا يمكن أن يتم الطلاق في غياب الزوجة. عمليا، هذا يعني أن الرجل يمكنه أن يطلق زوجته ويعيدها إلى عائلتها بدون موافقتها، وحتى بدون أن يعلمها بقراره. وكما هو الحال اليوم، فان حق الزوج المطلق للطلاق هو سبب وجيه لعدم الشعور بالأمان (العاطفي والاقتصادي) للنساء اللواتي لا يتمتعن بأي نفوذ حول قرارات تتعلق بحياتهن.

من جهة أخرى يمكن للنساء المسلمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن يسعين لطلب الطلاق في إطار قيود مشددة جدا. وكما هو مشار في القانونين المطبقين، هناك ثمانية سيناريوهات محددة تمكن الزوجة من طلب الطلاق عبر المحاكم. الطلاق عن طريق المخالعه هو الحالة الأولى (المادة ١٠٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني). هذا النوع من الطلاق يستوجب من الزوجة أن تدفع تعويضا لأنها بادرت للطلاق، وأن تعيد المهر الذي تسلمته من الزوج، بالإضافة إلى التنازل عن حقها في النفقة خلال فترة العدة[٢٤]. وعندما تلبي الزوجة هذه الشروط، يكون للزوج الحق في الخيار بين إعلان سريان أو عدم سريان مفعول الطلاق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة تنطبق فقط على سكان الضفة الغربية.

الطريقة الثانية التي من خلالها يمكن للمرأة أن تسعى للطلاق تعتمد أساسا على فشل الزوج في توفير النفقة كما هو منصوص عليه في المادة ٩٢ من قانون حقوق العائلة المصري والمادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني. يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق على أساس غياب زوجها الطويل أو غير المبرر (لمدة عام أو أكثر) في حال تضررت من هذا الغياب كما هو مشار إليه في المادة ٩٤ من قانون حقوق العائلة المصري والمادة ١٢٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني. مبرر آخر يمكن للمرأة أن تستخدمه لطلب الطلاق يدخل في إطار عدم التوافق والصراع وهو سبب يمكن للرجل والمرأة إن يستخدمانه (المادة ٩٧ من قانون الأسرة المصري والمادة ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني). ويمكن للمرأة أن تطلب الطلاق إذا انتهك الزوج انتهاك أي شرط من الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج. يمكن أن تمنح المرأة الطلاق إذا سجن زوجها لفترة طويلة[٢٥]. إضافة إلى ذلك، يمكن للمرأة إن تطلب الطلاق في حال لم يتمكن الزوج من إتمام عملية الجماع المصاحبة للزواج كما هو منصوص عليه في المادة ٨٤ من قانون الأسرة المصري والمادة ١١٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني. وأخيرا، يمكن للمرأة إن تطلب الطلاق في حال كان الزوج يعاني من مرض نفسي (المادة ٨٨ من قانون الأسرة المصري والمادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني).

إن النظام القائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمنح المرأة الحق بطلب الخلع الذي يمكن أن يعرف على انه حق المرأة بطلب الطلاق من طرف واحد[٢٦]. حاليا، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ينظر في إصدار قرار إداري للسماح بالخلع للنساء في حالة واحدة فقط، وهي عندما لا يتم الزواج (في حالة كتب الكتاب، أي عقد بدون إتمام الزواج)[٢٧].

معالجة التمييز في حضانة الأطفال

طبقا للإطار القانوني القائم، فإن الأمهات المطلقات يتمتعن بحضانة الأطفال، لكن هذا الحق مقيد إلى درجة كبيرة. ففي قانون الأحوال الشخصية الأردني (المادة ١٦٢)، يمكن للنساء الحصول على الحضانة الجسدية وليست القانونية على أطفالهن. حيث تمنح الحضانة للأم لغاية وصول الطفل عمر البلوغ (ابن أو بنت ولكن القانون لا يحدد هذا العمر). المادة ١٦١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ينص على انه في حال منحت الحضانة إلى قريبة أنثى غير الأم، يمكنها الإبقاء على الأطفال لغاية وصول البنت إلى عمر الحادية عشرة والولد لعمر التاسعة. وقانون حقوق العائلة المصري (المادة ١١٨) يمنح النساء الحق في الحضانة لحين وصول الأولاد الذكور إلى عمر السابعة والإناث لعمر التاسعة لكن يمكن تمديد هذه الفترة إلى عمر التاسعة والحادية عشرة على التوالي إذا كان هنالك مصلحة للأطفال. وفي ظروف محددة، يمكن منح الحضانة إلى النساء من غير الأمهات، مثل الجدة أو العمة.

قانون الأحوال الشخصية الأردني ينص على ترتيب مختلف بالنسبة لحق الأم في الحضانة في حالة كانت الأم تعتنق الديانة المسيحية، حيث لا تعامل الأمهات المسيحيات بنفس طريقة التعامل مع الأمهات المسلمات حيث يتمتعن بحق الحضانة لفترة محدودة على الأطفال مثل الجدة أو العمة المسلمة. ويتناقض هذا مع حق الأم المسيحية في الحماية المتساوية أمام القانون.

قوانين الأحوال الشخصية القائمة لا تعطي اعتبارا أساسيا للمصلحة الفضلى للطفل الأمر الذي يتناقض مع قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤ خاصة المادة الرابعة التي تضع مصلحة الطفل الفضلى كمعيار يستوجب تطبيقه "في كل الحالات التي

---

٢٤ طبقا للقانون الاسلامي، النفقة هي الدعم المالي الملزم على الزوج للزوجة طالما هما متزوجين، بالاضافة الى فترة العدة وهي الفترة بعد الطلاق التي لا يسمح خلالها للزوجة أن تتزوج مرة أخرى.

٢٥ المادة ١٣٠ من قانون الأحوال الشخصية الاردني يعطي المرأة الحق في طلب الطلاق في حال صدر حكم نهائي بحبس الزوج لمدة أكثر من ٣ سنوات. وفي حال اختفاء الزوج، المادة ١٣١ تسمح للمرأة بان تطلب الطلاق بعد ٤ سنين بسبب نقص المعلومات حول مكان وجود الزوج أو اذا ما كان حيا او ميتا.

٢٦ الفرق بين طلاق المخالعة والخلع يكمن في موافقة الزوج. في المخالعة، موافقة الزوج ملزمة لكي يتم اعلان الطلاق. لكن في الخلع، يمكن ان يسري مفعول الخلع بدون موافقة الزوج على اساس اجراءات المحكمة وقرار من القاضي.

٢٧ من الشائع ان يوقع الأزواج على عقد الزواج بدون اتمام عملية الزواج. تقليديا، تعرف هذه العملية بالخطبة بالرغم من أن الزوجين متزوجين شرعا.

تؤثر على الأطفال". ان التطبيق والتفسير الحالي لقانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون حقوق العائلة المصرية يتناقض أيضا مع المعايير الدولية، مثل المادة رقم ٣ من اتفاقية حقوق الأطفال التي تنص على انه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[٢٨].

المادة ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني يحرم المرأة المطلقة والمرأة الأرملة من حق الحضانة على أطفالهم القاصرين في حال تزوجوا مجددا. عمليا، تجبر هذه المادة المرأة أن تختار بين الزواج مجددا أو حق تربية أطفالها.

إضافة إلى ذلك، وطبقا للمادة ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، يمكن للمحكمة الشرعية أن تلغي حق الأم في الحضانة إذا فشلت في حماية أطفالها أو تربيتهم بما يتماشى مع المبادئ الدينية[٢٩].

وبشكل عام، عندما يحصل الآباء على حق حضانة الأطفال، فإن القوانين سارية المفعول تستمر في منح الأمهات الحق بزيارة أطفالها. لذلك، وحتى في الحالات التي تمنع الأم من تربية أطفالها، فان القانون ما زال يضمن حقها في الحفاظ على علاقات تواصل مع أولادها.

الأهلية القانونية الكاملة والنساء كشاهدات

لا تتمتع النساء بالأهلية الكاملة عند تقديم النساء لشهادتهن أمام المحاكم الشرعية[٣٠]. ولا يذكر ذلك بشكل واضح في قانون الأحوال الشخصية كمبدأ عام. لكن المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني يذكر أن شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين في عقود الزواج. إضافة إلى ذلك، المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني تستوجب الرجوع إلى المدرسة الحنفية لأية مبادئ لا يغطيها القانون. وطبقا للمدرسة الحنفية، فان شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل. وبذلك، فان شهادة امرأتين تعتبر مساوية لشهادة رجل واحد في محاكم الشريعة. وهذا مثال على التفرقة على أساس النوع الاجتماعي التي تحرم المرأة من المساواة مع الرجل أمام القانون. وتجدر الإشارة إلى انه في حين يمكن للمرأة ان تصبح محامية وقاضية داخل المحاكم الشرعية إلا أن شهادتها ستبقى مساوية لنصف شهادة الرجل.

[٢٨] أنظر اتفاقية حقوق الطفل:
http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

[٢٩] هناك أيضا شروط أخرى لمنح الحضانة للمرأة على أطفالها أو اقارب قاصرين. على سبيل المثال، في حال تزوجت المرأة مجددا بشخص غير محرم للأطفال (أي شخص لا يسمح له قانونا ان يتزوج الأطفال لانه من الاقارب القرينين)، فان المرأة تفقد تلقائيا الحضانة على الأطفال.

[٣٠] لا ينطبق هذا الوضع على المحاكم النظامية حيث الرجال والنساء متساوين كشهود.

خلاصة

من الصعب لأي مجتمع أن يكون ديمقراطيا اذا ما كان إطاره القانوني يعزز ويجذر التمييز وعدم المساواة، خاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات. فبدون نظام قانوني يمنح الحقوق المتساوية إلى المواطنين الذكور والإناث، ستبقى النساء والفتيات يشعرن بالتهميش وفقدان الأمن.

تم دراسة مكانة المساواة بين الجنسين في قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية سارية المفعول، حيث لم يتم تحديث العديد منها لعقود مضت. وقد سلط كل قسم الضوء على القضايا الأكثر تمييزا في التشريعات. فهناك قضايا أخرى في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات التي ما زالت تشكل تحديا لمكانة وأمن المرأة في المجتمع الفلسطيني. ولقد سلطت هذه الورقة الضوء على المواد الشائكة فيما تقر إلى وجود مكامن قصور أخرى. وهناك الكثير من الأحكام القانونية التي تحتاج لأن تدرج من اجل ضمان حصول إصلاح مبني على أساس المساواة بين الجنسين.

ونتيجة لمجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لا يشكل النظام القانوني الفلسطيني هيكلا متماسكا وثابتا. لذلك فانه لا يمثل الوضع الفلسطيني المعاصر بالشكل المناسب. وطبقا لذلك، فان الكثير من القوانين المطبقة تتناقض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني. خلال العقد الأخير، بذلت الكثير من الجهود لتعديل بعض مواد هذه التشريعات بهدف توفير حماية أفضل للنساء والفتيات. لكن بدون جهود شمولية تتجاوب مع حقوق النساء واحتياجات المجتمع بشكل عام، فان النظام القانوني سيستمر في التعثر. فهناك حاجة لرؤية واضحة من أجل إدراج وتناغم المساواة في النوع الاجتماعي مع النظام القانوني الفلسطيني الحالي. ان الجهود على الأرض بقيادة المنظمات النسوية المحلية ومنظمات حقوق الإنسان والخبراء القانونيين والأكاديميين ومسؤولي الحكومة المعنيين بالأمر تشير إلى أن الإصلاح ما زال معلقا. وكما ذكر سابقا، هناك مسودات قوانين تسعى لضمان أمن النساء والفتيات وتقر بنفس الوقت بالدور الهام الذي يقمن به في تطوير المجتمع الفلسطيني.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويْن الوطنيّ والدوليّ، وإعداد التوصيات السياساتية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكوماتٍ وبرلماناتٍ ومؤسساتٍ أهليةٍ ومنظماتٍ دولية، بالإضافة إلى المزودين الرئيسيين للأمن والعدالة، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11
P.O. Box 1360
1211 Geneva 1
+41 22 741 77 00
+41 22 741 77 05
www.dcaf.ch

مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين
تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+